

المهذب

[318] وإذا طلق زوجته وهي مستحاضة، وكانت عارفة بأيام حيضها، كان عليها أن تعتد بالاقراء، فإن لم تكن عارفة بذلك، اعتبرت صفات الدم على ما قدمناه في باب الحيض، واعتدت أيضا بالاقراء، فإن لم يتميز لها ذلك والتبس عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، اعتبرت عادة نساءها في الحيض، واعتدت على عاداتهن بالاقراء. وإن كانت نساءها مختلفات العادة، أو لم تكن لها نساء كان عليها أن تعتد بالشهور. وإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، لم يجز له أن يخرجها من بيته، ولا تخرج هي أيضا، إلا بأن تأتي بفاحشة مبينة، والفاحشة أن تفعل ما يجب عليها به الحد، فإذا فعلت ذلك أخرجت وأقيم عليها الحد، وقد روي (1) أن أقل ما يجوز إخراجها معه أن تؤذي أهل زوجها، فإن فعلت ذلك جاز إخراجها. وإذا ادعت المرأة الضرورة إلى الخروج، أو أرادت قضاء حق، فلتخرج بعد أن يمضي نصف الليل وتعود إلى بيتها قبل الفجر وإذا أرادت الحج وكان ما تريده من ذلك حجة الاسلام، جاز لها الخروج فيها من غير إذن زوجها، فإن كانت حجة التطوع، لم يجز لها أن تخرج إلا بعد أن تنقضي عدتها، أو يأذن لها الزوج في ذلك. وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة، فإنه يجوز له إخراج المرأة في الحال، ولا تكون لها عليه نفقة إلا أن تكون حاملا وله عليها رجعة (2) فإن النفقة تجب لها عليه، فإن انقطعت العصمة بينهما لم تكن لها نفقة.

(1) الوسائل الباب 23 من أبواب العدد من كتاب الطلاق. (2) لا وجه لهذا التقييد إذا الكلام في البائنة مع أنه لو كان له رجعة تجب عليه النفقة سواء كانت حاملا أم لا وعبرة النهاية هكذا " إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها وإذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام له عليها رجعة فإذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة " والظاهر أن المتن كان كذلك فوقع فيه السقط كما أن الوارد في النصوص أيضا كذلك فراجع الوسائل الباب 7 و 8 من النفقات.